

صور الرقابة السياسية على دستورية القوانين

الدكتور / زبيري رمضان - جامعة أدرار -

تاريخ إرسال المقال : 2019/12/03 ---- تاريخ قبول المقال : 2019/12/14

Email : Zebiri_ramdane@yahoo.fr

ملخص

يعد موضوع الرقابة الدستورية على القوانين من المواضيع التي هيمنت على داسي القانون الدستوري في محاولة لإخضاع السلطات والمؤسسات العامة للدستور والإلتزام بمبادئه ونصوصه؛ وتأتي هذه الورقة لتسلط الضوء على أهمية الرقابة السياسية على دستورية القوانين باعتبارها أهم الضمانات القانونية القبلية والوقائية التي تكفل سمو الدستور وقديسيته وحمايته وضمان تطبيقه للمحافظة على الحقوق والحريات وإعلاء دولة الحق والقانون.

كلمات مفتاحية: الرقابة السياسية؛ دستورية القوانين؛ المجلس الدستوري؛ الرقابة البرلمانية.

Abstract:

Constitutional control of laws is one of the subjects that dominated the study of constitutional law in an attempt to subordinate the authorities and

public institutions to the Constitution and adhere to its principles and provisions; Apply it to preserve the rights and freedoms and uphold the state of right and law.

Keywords: Political control; constitutionality of laws; Constitutional Council; Parliament control .

مقدمة:

إرتبط وجود الدستور بوجود المجتمع السياسي منذ القدم؛ فكل مجتمع سياسي يخضع -أيّاً كان نوعه- لنظام سياسي معين يوضح نظام الحكم فيه وينظم بالتالي العلاقة بين الحاكم والمحكوم موفّقاً في ذلك بين السلطة والحرية. والدستور في الدولة الحديثة هو "القانون الأساسي" أو هو "قانون القوانين" التي تدور في فلكه حياتها السياسية ويتجاوب فيه كيائها الاجتماعي وترتكز عليه أوضاعها الإدارية وتستمد منه مبادئها القانونية؛ فالدستور هو حجر الزاوية في بناء دولة الحق والقانون وهو القانون الأعلى في البلاد وفقاً لمبدأ "سمو الدستور" .

ومن هنا تأتي الرقابة على دستورية القوانين لتهدف إلى منع صدور أي نصوص قانونية مخالفة للدستور؛ ومن ثمة فهي وسيلة رئيسية لحماية الدستور من أي اعتداء أو خروقات تطعن في مبدأ دولة الحق والقانون وسمو الدستور على غيره من النصوص النظمية. ولهذا أردنا طرح الإشكالية الآتية: ما هو مغزى ومفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين؟ وما هي الهيئات السياسية المكلفة دستوريا وقانونيا بهذه العملية؟

المبحث الأول: مفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين وتأسيسها

يعرف الفقه الرقابة السياسية من حيث المبدأ على أنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره حين يخالف الدستور؛ وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالإشتراك مع السلطة التنفيذية¹.

وتلجأ معظم الدول التي تختار الرقابة السياسية إلى إسنادها لهيئة خاصة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين على وجه الخصوص؛ لهذا فإن هذا الأسلوب من الرقابة بأنه أسلوب وقائي يسبق صدور القانون تقوم به هيئة سياسية للتأكد من مطابقة القانون

¹ - فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، لبنان: دار النهضة العربية 1974م ص 197.

لأحكام الدستور والحيولة دون صدور قانون مخالف للدستور أو قانون غير دستوري¹؛ وقد كانت فرنسا سباقة بإنشاء هيئة خاصة مهمتها الرقابة على دستورية القوانين وذلك من الثورة الفرنسية عندما أنشأ الدستور الفرنسي 1799م مجلساً خاصاً لغرض التحقق مطابقة القانون للدستور قبل صدوره؛ واستمرت فرنسا في تطبيق أسلوب الرقابة السياسية إلى يومنا هذا². وقد انتشر هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين في الدول الاشتراكية وكان الغرض منه هو أن لا تعلق كلمة أية جهة على الهيئات المنتخبة الشعبية التي تمثل الشعب في ظل نظام الحزب الواحد؛ كما أن غرضها لا يهدف إلى حماية بل يهدف إلى سيادة المجالس الشعبية المنتخبة وسموها على غيرها من الهيئات الأخرى مجلس الوزراء في الاتحاد السوفياتي أو المجالس النيابية لجمهوريات الاتحاد السوفياتي قبل انهياره؛ حيث أسندت هذه المهمة إلى هيئة رئاسة السوفيات الأعلى التي من أن تقوم بتفسير قوانين الاتحاد السوفياتي كما لها أن تلغي القرارات والأوامر غير للقانون. إن الذي يجب ملاحظته هو أن هذا النوع من الرقابة السياسية يتمشى وعمل السلطة التشريعية فيما إذا كان القانون المنظور فيه مطابقة للدستور أو مخالفا له. كما تسمح هذه الرقابة بتجنب سوء التفاهم بين السلطات وتفاذي تضارب الأحكام.

¹ - لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الإجهاد القضائي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الرابع مارس 2008م ص 152

² - حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، ب د ن الطبعة الأولى 2017م ص 46 متوفر أكروبات على الموقع: <https://bit.ly/2OdbtMY>. شوهد يوم 2019/10/14م

أما عيوبها فتتمثل في تأثر الهيئة القائمة على الرقابة بآراء الجهات التي قامت باختيار أعضائها، وينجم عن هذا عدم الممارسة الفعلية للهيئة لمهمتها الرقابية وهنا تصبح الرقابة دون جدوى. وأخيرا فإن هذا النوع من الرقابة لا تحقق الهدف المرجو من دولة الحق والقانون نظرا لأن رفع قضية مخالفة قانوناً للدستور من طرف الهيئات المعنية لا يكون إلا حين تمس مصالحها وهو ما يعني امتناعها عن ذلك إذا كانت القوانين الصادرة لا تمس مصالحها ولا تخدمها حتى ولو كانت تلك القوانين الصادرة مخالفة للدستور ومتعارضة معه. وتوجه إنتقادات أخرى لهذا النوع من الرقابة من قبيل أن الرقابة السياسية لا تسند تلك المهمة إلى هيئة مستقلة عن البرلمان، بل إن نفس الهيئة التي تقوم بمهمة التشريع تقوم بعملية الرقابة؛ وهذا يطرح التساؤل: حول كيف يمكن لهيئة ما أن تضع قانوناً وبعد إقراره تقوم هي نفسها بمراقبته؟ .

وفي جميع الأحوال يمكن القول أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين تتم عادة عن طريق هيئتين رئيسيتين هما:

• أولا: الرقابة عن طريق مجلس دستوري؛

• وثانيا: الرقابة بواسطة هيئة نيابية.

لذا ستركز الدراسة على التطرق لدور كل من المجلس الدستوري والهيئات النيابية في الرقابة على دستورية القوانين مع التركيز على الحالة الجزائرية.

المطلب الأول: المجلس الدستوري بإعتباره هيئة مكلفة بالرقابة في الجزائر

في الجزائر وبعد الإصلاحات التي عرفها النظام سنة 1989م وتبني مبدأ الفصل بين السلطات تم إنشاء المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية مهمتها مراقبة دستورية القوانين والسهر على احترام الدستور وصحة الاستفتاءات والانتخابات التشريعية والتنفيذية، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1989 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بمهمة السهر على احترام الدستور؛ ويتكون هذا المجلس من 09 أعضاء يعين رئيس الجمهورية 03 منهم (الرئيس+عضوين)؛ وعضوين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني؛ وإثنان ينتخبهما مجلس الأمة؛ وعضو تنتخبه المحكمة (164) وهذا لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد، وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي وظيفة أو أي عضوية أو تكليف أو مهمة أخرى؛ ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات؛ وهذا للمحافظة على ديمومته واستمراره؛ ولا هذا التجديد رئيسه الذي تكون مدة عضويته ستة سنوات كاملة¹.

¹ _حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، عنابة(الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع ط 1 2003م ص107

وقد اقترن تاريخ المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ الدساتير الجزائرية وتعديلاتها منذ نالت البلاد استقلالها في 5 يوليو/تموز 1962، وقد مر بثلاثة مراحل:¹

- الأولى عام 1963 حيث نص أول دستور للجزائر المستقلة في المادة 63 على إنشاء مجلس دستوري يتولى حسب ما ورد في المادة 64 منه- صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم، ولم يتح لها بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة.
- أما المرحلة الثانية فكانت مع الدستور الثاني الصادر يوم 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1976 والذي أغفل المجلس وخلا من أي نص يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية، واكتفى بالنص في المادة 186 على أن "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور."

¹ _ موسوعة الجزيرة (قناة الجزيرة)، المجلس الدستوري الجزائري: على الموقع

<https://bit.ly/2ODuCa3>

شاهد يوم 2019/10/24م

وقد ظل الوضع على هذه الحال إلى أن برزت مجددا فكرة الرقابة الدستورية في النقاشات السياسية، وأوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد قبل إقرار التعددية الحزبية) بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب، يكلف بالفصل في دستورية القوانين لضمان احترام الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية، غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد.

وبالتزامن مع التعديلات الدستورية التي أعلنت يوم 23 فبراير/شباط 1989 ولدت الرقابة الدستورية من جديد، حيث نصت على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له بموجب دستور 1963، منها: رقابة دستورية المعاهدات والتنظيمات، ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة. وقد أسندت المادة 165 من الدستور الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري من حيث موضوع الرقابة والجهة المكلفة

¹ _بوسطة شهرة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الإجهاد القضائي العدد الرابع، مرجع سابق ص 357

المطلب الثاني: مظاهر الرقابة للمجلس الدستوري

ويكون بعرض النصوص على المجلس الدستوري قبل الشروع في تطبيقها للفصل في مطابقتها للدستور (معاهدات؛ قوانين؛ تنظيمات..). ويبت فيها المجلس برأيه إيجاباً أو سلباً؛ ويبيد المجلس الدستوري رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية المصادق عليها من قبل البرلمان بعد أن يخطر رئيس الجمهورية؛ كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وفقاً للدستور. وقد نصت المادة 126 من الدستور على أن يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه إياه؛ غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 فإن المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل لحين البت في

01- الجهة المكلفة بالإخطار بالرقابة :

قررت المادة 166 أن يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري؛ كما نصت المادة 167 على أنه "يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه ويصدر قراره في ظرف 20 يوماً الموالية لتاريخ الإخطار؛ ومن ثمة فإن الإخطار الذاتي مستبعد .

وفي العموم تكون الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على النص المخطر به إما وقائية قبلية بموجب رأي قبل إصدار القانون ودخوله حيز التنفيذ؛ وقد تكون هذه الرقابة وجوبية تخص القوانين العضوية وتعرف برقابة مطابقة، وإما تكون رقابة جوازية وتكون قبلية أو بعدية يتعلق موضوعها بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات وتعرف بالرقابة الدستورية¹.

المبحث الثاني: الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة هيئة نيابية

تعتبر الرقابة البرلمانية من المفاهيم المحورية في أي نظام ديمقراطي باعتبارها المتابعة المستمرة من جانب أعضاء البرلمان المنتخبين من جانب الشعب والمعبرين إرادته لقرارات وسياسات الحكومة وقوانين الدولة التي تمس الحياة اليومية أو السياسة الخارجية للدولة². ولعل أهم ما تتأسس عليه هذه الرقابة ذات الطابع السياسي هو أن طبيعة عمل السلطة التشريعية سياسي مما يستلزم أن تكون الرقابة على هذا العمل من اختصاص هيئة سياسية لتراعي الإعتبارات السياسية في التشريع

¹ _ الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة-دورة البرلمان العادية (2017-2018م)، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المنعقدة يوم 18 يونيو 2018م ص 11

² _ علي الصاوي، الرقابة البرلمانية، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية 2004م ص 04
مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د / مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر-

إلى جانب الإعتبارات القانونية؛ وهو ما يحول دون تدخل أي سلطة في عمل الأخرى(تحقيق مبدأ فصل السلطات).

المطلب 1. الأول: خصوصية الرقابة البرلمانية

تتسم هذه الرقابة بأنها أكثر اتساقا مع وظيفة السلطة التشريعية وبأنها رقابة وسابقة¹. ومن جهة أخرى يبدو منطقياً أن يعهد إلى هيئة سياسية بحماية الدستور ومراقبة دستورية القوانين؛ فهذا النوع من الرقابة يكلف به جهاز ذو طابع سياسي منفصل عن الأجهزة الأخرى في الدولة؛ ويتشكل ها الجهاز إما عن طريق التعيين طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية أو عن طريق الانتخاب من قبل الشعب؛ وما هذا الجهاز هو خلوه من تمثيل الجهاز القضائي؛ وأهم الدول التي تبنت هذا النوع الرقابة السياسية هي فرنسا والدول الاشتراكية؛وقد تباينت دساتير الدول في تحديد الجهة التي تسند إليها هذه المهمة².

¹ نسرين طلبة، "الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 العدد الأول 2011م ص 498

² رشيدة إلعام، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الإجتهد القضائي؛ العدد الرابع مرجع سابق ص

لذا فالرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية وقبلية وقائية تمارس على القانون قبل صدوره تمارس على مشروعات القوانين؛ كما أنها تمارس عن طريق هيئة تشكل سياسياً وقد هذه الهيئة متخصصة أي يمارسها ذوو المؤهلات القانونية الرفيعة؛ كما قد تكون غير متخصصة أي ممن لا تتوفر فيهم الكفاءة التقنية القانونية وإنما يتم اختيارهم وفق أسس أخرى¹. ويسمي البعض هذا النوع من الرقابة بـ"الرقابة غير القضائية"؛ فهي تقتصر على مبادرة الأجهزة الحكومية دون المواطنين؛ حيث ترفع الحكومة أمام المجلس الدستوري القانون الذي صوت عليه البرلمان والذي تعتبره مخالفاً للدستور؛ والبرلمان يفعل الشيء نفسه بالنسبة لمراسيم الحكومة؛ والهدف من هذه الرقابة هو الإبقاء على توزيع الصلاحيات بين الحكومة والبرلمان كما يرسمها الدستور وليس لحماية حريات لأن النتيجة هي الحد من سلطة البرلمان².

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية في ظل الدستور الجزائري

وفي الجزائر شهدت المؤسسة التشريعية عدة تطورات بدأت بنظام حكم الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) والمجلس الواحد؛ وصولاً إلى دستور 1996 حيث تم اعتماد الازدواجية البرلمانية المنقسمة إلى غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

¹ عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، بيروت (لبنان): دار الفكر العربي 1995م ص 23

² مورييس دوفيرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، بيروت (لبنان): المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1 1992 ص 160

المجلس الشعبي الوطني من مجموعة هياكل مختلفة الصلاحيات يمكن حصرها في دائمة (الأجهزة الدائمة رئيس المجلس الشعبي الوطني مكتب المجلس اللجان البرلمانية الدائمة) وأخرى استشارية تنسيقية (هيئة الرؤساء؛ هيئة التنسيق؛ والمجموعة البرلمانية). كما أن اللجان البرلمانية الدائمة تعتبر آلية مؤسساتية مهمة الغرض منها خلق هيئات برلمانية متخصصة وموازية للدوائر الوزارية المشكلة للحكومة، ويساهم البرلمان بغرفتيه في مراقبة أعمال الحكومة ومراقبة مشاريع القوانين ومدى دستوريته.

وإذا كان البرلمان الجزائري يعد من أهم المؤسسات الرسمية التي تضطلع بتشريع والأنظمة والقوانين ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فإن من مهامه أيضاً مراقبة دستورية تلك القوانين؛ وهنا يحق للبرلمان بغرفتيه استخدام أداة مهمة وهي حق المبادرة بالتشريع أو تعديله كما أن الحق في المساءلة القانونية (شفهياً وكتابياً)؛ وحتى بعد انتهاء المجلس الشعبي الوطني مناقشته النص التشريعي والمصادقة عليه، يجب أن يحال نفس النص إلى رئيس مجلس مرفوقاً برسالة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني في غضون عشرة أيام¹. وقد أوضحت المادة 187 من دستور 2016 م تلك المهمة الرقابية الموكلة لغرفتي البرلمان

¹ _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 15 (الصادرة بتاريخ 09/ مارس 1999)، قانون عضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08/03/1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ويحدد للعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المادة 42.

بشكل صريح عندما نصت على أنه:¹ "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول؛ كما يمكن 50 نائباً أو 30 عضواً في مجلس الأمة؛ ولا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه".

ومن ثمة فقد أكد الدستور على أن الإخطار لا يمتد إلى الدفع بعدم الدستورية الذي يبقى الصلاحيات الحصرية للمتقاضين، أي المواطن في سياق نزاع معين أو بمناسبة قضية أمام القضاء، والمواطن هنا يمكنه أن يدفع بعدم الدستورية حين يتأكد من أن أحكاماً تشريعية ستطبق على نزاع هو طرف فيه هي مخالفة للدستور، أو أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستورياً؛ فهنا له الحق في أن يدفع بهذا الدفع (بعدم الدستورية) أمام الجهات القضائية المختصة².

والجدير بالذكر هنا أن التعديل الجديد للدستور الجزائري لسنة 2016م أتاح الحق للمعارضة البرلمانية بالإضافة إلى المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة؛ المشاركة في الرقابة على دستورية القوانين من خلال إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة

¹ _ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس 2016م المتضمن التعديل الدستوري؛ المادة 187 ص 33 .

² _ أنظر أيضاً: الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية الثامنة، مرجع سابق، ص 04-05

187 (الفقرتين 2 و 3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان؛ وفي تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة مجموعات برلمانية من المعارضة (وفق النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان)¹.

وفي كل الأحوال وبالرغم من أن البرلمان التعددي في الجزائر يعتبر مؤسسة سياسية حديثة العهد مقارنة بدول أخرى؛ فهو يشكل ركيزة مهمة لتكريس الممارسة الديمقراطية من خلال تمثيل مختلف القوى الاجتماعية والتيارات السياسية والشرائح الاجتماعية والكفاءات المنتخبة والمعينة، والأهم من ذلك أن هذا البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني؛ ومجلس الأمة) يؤدي دوراً بالغ الأهمية أيضاً في الرقابة على دستورية القوانين ومدى توافقها أو تعارضها مع الدستور من خلال الوظائف والإختصاصات التي منحها إياه الإطار الدستوري والقوانين المنظمة للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة .

¹ _ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 ، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس 2016م المتضمن التعديل الدستوري؛ المادة 114 الفقرتين 04 و 06. ص 22

-الخاتمة:

وفي الأخير يمكن التوصل إلى أنه يجب النظر إلى الرقابة السياسية على دستورية القوانين على أنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون وتحول دون إصداره إذا كان مخالفاً للدستور، كما أن الذي يتولاها ليس هيئة قضائية تتكون قضاة مختصين بل إن أهم ما يميزها أنها صادرة عن هيئة سياسية يغلب عليها الطابع السياسي؛ فمهمتها تدور حول التحقق من مدى موافقة أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور. وقد اختارت الدراسة معالجة وجهين رئيسيين لهذه الرقابة؛ الرقابة البرلمانية؛ وهي رقابة تتفق مع طبيعة عمل البرلمان المتمثل في التشريع، باعتبار أن الرقابة السياسية مهمة تتداخل فيها الإعتبارات السياسية مع الإعتبارات القانونية؛ ولأن الرقابة على دستورية القوانين هي مسألة قانونية في موضوعها وسياسية من منظور آثارها فإنه من الأجدر أن تضطلع بها هيئة ذات طابع سياسي يقوم البرلمان بتشكيلها وعادة ما تتكون من أعضائه أساساً .

يضاف إلى هذا يجب الإعراف أيضاً أن ازدواجية الرقابة الدستورية جعلت من عمل المجلس الدستوري أكثر فعالية؛ لأنه في ظل هذه المستجدات سيتمكن المجلس ليس فقط من ممارسة رقابة المطابقة أو ما يعرف بالرقابة الدستورية على قاعدة قانونية إطار مجرد، ولكن أيضاً من تقدير دستورية قاعدة مطبقة فعلياً في سياق نزاع ما نشب لحظة معينة. ومن ثمة فالرقابة الدستورية يمكن النظر لها هنا على أنها آلية مبتكرة في

حماية الحقوق والحريات الأساسية باعتبارها تساهم في تطهير الترسنة القانونية من المخالفة للدستور .

وهنا وجب التنويه إلى أن الإصلاحات الدستورية الأخيرة المتمحورة حول استعمال الحق في الطعن بعدم الدستورية تؤكد سعي عقل الدولة لجزائرية وصانع تشريعاتها لدمقرطة منظومة الحكم وإعلاء دولة الحق والقانون وسمو حقوق الإنسان سبيلاً لأي هوية دستورية تتعلق بحاضر الجزائر ومستقبلها.

قائمة المراجع:

القوانين ومراسيم

- الجريدة الرسمية رقم 15 (الصادرة بتاريخ 09/مارس/1999)، قانون عضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08/03/1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما ويحدد للعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ . الموافق 06 مارس 2016م المتضمن التعديل الدستوري.

- الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة – دورة البرلمان العادية (2017–2018م)، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المنعقدة يوم 18 يونيو 2018م
الكتب :
- البحري، حسن مصطفى، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، ب د ن ط 1 2017م متوفر على الموقع: <https://bit.ly/2OdbtMY> شوهد يوم 2019/10/14م
- الصاوي، علي، الرقابة البرلمانية، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية 2004م .
- العطار، فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري، لبنان: دار النهضة العربية 1974م .
- بوديار، حسني، الوجيز في القانون الدستوري، عناية(الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع ط 1 2003م .
- دوفيرجيه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، بيروت (لبنان): المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1 1992 .
- سلمان، عبد العزيز محمد، نظم الرقابة على دستورية القوانين، بيروت (لبنان): دار الفكر العربي 1995م

المقالات :

- إلعام، رشيدة، "الرقابة السياسية على دستورفة القوانفن"، مجلة الإءءءاء القضائف؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد ءفضر بسكرة العدد الرابع مارس 2008م .
- لشهب، ءورية، "الرقابة السياسية على دستورفة القوانفن"، مجلة الإءءءاء القضائف؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد ءفضر بسكرة العدد الرابع مارس 2008م .
- طلبة، نسرفن، "الرقابة على دستورفة القوانفن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاءفة والقانونفة، المءء 27 العدد الأول 2011م .
- شهرة، بوسطلة، مباء الرقابة على دستورفة القوانفن وتطففقاته فف التشرفع الجزائرف، مجلة الإءءءاء القضائف العدد الرابع مارس 2008م .

مواقف إلكرونفة :

- موسوعة الجزيرة، المجلس الدستورف الجزائرف: على الموقع الإلكرونف:

<https://bit.ly/2ODuCa3>